

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله - تعالى -: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] أي ادع لهم، وقال - عليه السلام -: «إذا دعي أحدكم [إلى]»^(١) طعام فليجب: فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل»^(٢) أي: فليدع.

وفي الشرع: أفعال وأقوال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، سميت بذلك؛ لاشتغالها على الدعاء؛ كما سميت: قرآنا في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ لاشتغالها عليه، هذا هو [المشهور]^(٣) والصواب الذي قاله الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق.

وقيل^(٤): سميت صلاة؛ لما يعود على فاعلها من البركة في دينه ودنياه، والبركة تسمى: صلاة.

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تفضي إلى المغفرة التي هي مقصود الصلاة ومقصود الشيء أحق بإطلاق اسمه عليه، والمغفرة والاستغفار تسمى: صلاة، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٦] يريد بصلوات الله: المغفرة؛ لأنه ذكر بعدها الرحمة، وقال - تعالى -: ﴿وَالسُّنَّتَيْنِ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٦] يعني: المصلين.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن المصلي إذا قام بين يدي الله في الصلاة أصابه^(٥) من خشيته ومراقبته ما يلين ويقيم اعوجاجه؛ مأخوذ من التصلية، يقال: صليت العود، إذا ألتته بالنار فسهل تقويمه من الاعوجاج. قال النواوي: وهذا فيه غباوة [ظاهرة]^(٦) من قائله؛ لأن لام الكلمة في «الصلاة» واو، وفي «صليت» ياء، فكيف يصح الاشتقاق

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥٤/٢) كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث (١٤٣١/١٠٦).

(٣) سقط في ب، ج. (٤) في ج: وقد.

(٥) في ب: أصابته. (٦) سقط في ج.

مع اختلاف الحروف؟^(١).

وقيل: سميت بذلك؛ لأن المصلي يتبع فعل من تقدمه، فجبريل - عليه السلام - أول من سبق بفعلها فكان - عليه السلام - تابعاً له مصلياً، ثم المسلمون بعده.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن رأس المأموم عند صَلَوِي إمامه؛ ولهذا كتبت في المصحف^(٢) بالواو، والصلوان: عظمان عن يمين الذنب ويساره في موضع الردف. وقال النووي: إنهما عرقان من جانبي الذنب، وعظمان ينحنيان^(٣) في الركوع والسجود.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن المصلي يحني فيها ظهره في الركوع والسجود؛ تعظيماً لله - عز وجل - وتواضعاً له؛ ولأن العرب تقول: صلى فلان لفلان؛ إذا عظمه؛ اشتقاقاً من «الصلا»: وهو ظهر الإنسان.

والأصل في وجوبها في الجملة - قبل الإجماع - من الكتاب آيات منها قوله - تعالى -: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٦]، وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البينة: ٤]، وقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفي القرآن من ذلك كثير.

قال القاضي أبو الطيب: وما ورد من ذلك فهو محمول على الصلاة الشرعية دون اللغوية؛ لأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها؛ فالحمل على الناسخ المتأخر أولى.

(١) قوله: والصلاة في اللغة: هي الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم، بشرائط. سميت بذلك؛ لاشتغالها على الدعاء... وقيل: سميت بذلك؛ لأن المصلي إذا قام بين يدي الله - تعالى - في الصلاة أصابه من خشيته ما يستقيم به اعوجاجه، مأخوذ من «التصلي»، يقال: صَلَّيتُ العود، إذا لَيْتَهُ بالنار؛ فسهل تقويمه من الاعوجاج. قال النووي: هذا فيه غباوة ظاهرة من قائله؛ لأن لام الكلمة في «الصلاة» واو، وفي «صليت» ياء؛ فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف؟! انتهى كلامه.

وهذا الذي قاله النووي، ونقله عنه المصنف، وارتضاه - كلام عجيب وغباوة ظاهرة؛ فإن المشدّد تقلب فيه الواو ياء نحو: زَكَّيْتُ المال، وصلَّيتُ الظهر. والظاهر أن النووي توهم أنه مأخوذ من قولهم: صَلَّيْتُ اللحم - بالتخفيف - صلياً، كرميت رمياً: إذا شويته، ذاهلاً عن كون «التَّغْلَة» - ك «التزكية» و«التصليّة» - إنما هي مصدر للمعتل المشدّد لا للمخفف، أو لم يحط بهذه القاعدة علماً [أ. و].

(٢) في ب: المصحف. (٣) في ج: يتحنان.

ولأنه - عليه السلام - مبعوث لبيان الشريعة، لا اللغة؛ إذ هو وغيره فيها سواء. وقال الماوردي: إن أصحابنا - في جملة العلماء - اختلفوا في أن لفظ «الصلاة» في قوله - تعالى -: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٦] وغيرها من الآيات من المجمل الذي لا يعقل معناه إلا بالبيان، أو هو ظاهر معقول المعنى^(١) قبل ورود البيان؟ على وجهين، وبنوا عليهما أن اسم «الصلاة» هل جاء به الشرع؛ كما جاء ببيان الحكم، أو^(٢) كان معروفاً عند أهل اللسان^(٣) والشرع، مختصاً ببيان الأحكام؟ فمن قال بالأول قال: إن الشرع أحدث الاسم [كالحكم]^(٤)، ومن قال بالثاني قال: إن الاسم مأخوذ من أهل اللغة واللسان.

والذي عليه [جمهور] ^(٥) أهل العلم مذهب ثالث، وهو ما قدمناه. ومن السنة - مع ما سنذكره في الباب والذي يليه - ما روى ابن عمر أنه - عليه السلام - قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٦) أخرجه مسلم.

قال: يجب فرض الصلاة على كل بالغ عاقل طاهر مسلم، هذا الكلام مسوق لبيان من هو المخاطب بفرض الصلاة، وهكذا فعل في الصيام والزكاة، ولا شك في أن من اتصف بالصفات التي ذكرها مخاطب به، ومن فقد في حقه وصف منها سيأتي الكلام فيه. والفرض في كلام الشيخ بمعنى: المفروض، فقد يظن بعض الطلبة أن الشيخ ساق ما ذكره؛ لتعريف ما يجب من الصلوات، فيقول: كيف يحسن أن يقول: «يجب فرض الصلاة» مع أنه لا فرق عندنا بين الواجب والفرض؛ لأنه يصير معنى الكلام: يجب الواجب، وذلك في غاية الركة؟! وليس الأمر إلا كما ذكرناه، ومنه يظهر لك أنه في غاية الفصاحة؛ لأن اختلاف الألفاظ مع اتحاد المعنى من أساليب البلاغة. فإن قلت: يلزم^(٧) - على هذا - ألا يكون الشيخ قد تصدى للكلام في فرضية

(١) في ب، ج: البيان. (٢) في أ: و. (٣) في ج: البيان.

(٤) سقط في ج. (٥) في ج: الجمهور من.

(٦) أخرجه البخاري (١/٦٤) كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم حديث (٨)، ومسلم (١/٤٥) كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث (١٦/٢١).

(٧) في ج: سيلزم.

الصلاة، حتى يقام الدليل عليها، وهو خلاف ما جرت عليه الأئمة.

قلت: صحيح، لكن في كلامه تلويح قائم مقام التصريح، فيحسن إقامة الدليل عليه بما صدرنا به الباب، مع أنه لو لم يكن في كلامه ما يرشد إليه لم يحسن الاعتراض عليه؛ لأن الذي يحتاج إلى التنبيه ما [يمكن] ^(١) أن يقع الخلاف فيه، وفرض الصلاة معلوم من دين محمد ﷺ بالضرورة، وبمثل ^(٢) هذا قال في كتاب الزكاة: لا تجب إلا على كذا، وفي كتاب الصيام: يجب صوم رمضان على كذا، فساق ذلك؛ لبيان من يخاطب به، ولم يصنع مثل ذلك في كتاب الحج وإن شارك ما نحن فيه فيما ذكرناه؛ لأن العمرة مما وقع الاختلاف فيها، وهي ^(٣) معطوفة عليه، والله تعالى أعلم.

قال: فأما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض - أي: وما في معناه - والحائض والنفساء؛ فلا يجب عليهم.

هذا الفصل مسوق لبيان الحكم فيمن احترز عنهم في الفصل قبله، وهو يشتمل على مسائل:

الأولى: الصبي لا تجب [الصلاة] ^(٤) عليه؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» ^(٥).

(١) سقط في أ. (٢) في أ: لمثل. (٣) في ج: وعلى.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) أخرجه أحمد (١٠٠/٦ - ١٠١)، والدارمي (١٧١/٢) كتاب الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود (٥٥٨/٤) كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق، الحديث (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦) كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (١/٦٥٧) كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، الحديث (٢٠٤١)، وابن حبان (٣٥٥/١) برقم (١٤٢)، وابن الجارود ص (٥٩)، باب: فرض الصلوات الخمس، الحديث (١٤٨)، كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

وأخرجه أحمد (١١٨/١)، والترمذي (٣٢/٤) كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، الحديث (١٤٢٣)، والحاكم (٣٨٩/٤) كتاب الحدود، باب: ذكر من رفع القلم عنهم، كلهم من رواية همام، عن قتادة، عن الحسن بن علي، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل».

وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، وذكر =

.....

= بعضهم: «وعن الغلام حتى يحتلم»، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعبه الذهبي فقال: فيه إرسال.

والحديث صححه ابن حبان، والشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على «الرسالة»، ص (٥٨)، والشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٥٦٠ - ٧).

وأخرجه أبو داود (٤/ ٥٦٠) كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق، الحديث (٤٤٠٣) من طريق أبي الضحى عن علي، وقال: «وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». وأبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب. قال العلائي في جامع التحصيل ص (٢٧٩): قال ابن معين: لم يسمع من عائشة شيئاً، ذكره عنه أحمد بن سعيد بن أبي مريم في تاريخه وفي التهذيب: أنه أرسل أيضاً عن علي - رضي الله عنه - ولم يسمع منه، قاله أبو زرعة.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه، الحديث (٢٠٤٢) من طريق ابن جريج: أنبأنا القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم».

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٢/ ١٢): هذا إسناد ضعيف؛ القاسم بن يزيد مجهول، وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب.

وذكره أبو داود في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق، معلقاً عنه عن القاسم بن يزيد عن علي مرفوعاً: «يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم».

والقاسم بن يزيد، قال الحافظ في التهذيب (٨/ ٣٤٢): القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب ولم يدركه، حديث: «رفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم»، وعنه ابن جريج.

قلت - أي الحافظ -: قال الذهبي: تفرد به. اهـ.

وقال في التقريب (٢/ ١٢١): مجهول.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥) عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المبتلى - أو قال المجنون - حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يبلغ - أو يعقل - وعن النائم حتى يستيقظ». وهكذا رواه أحمد (١/ ١٥٨) عن أبي سعيد عن حماد بن سلمة، إلا أنه قال فيه: عن أبي ظبيان، أن علياً قال لعمر: «يا أمير المؤمنين، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول...» وذكره. ورواه أيضاً (١/ ١٥٤ - ١٥٥) في مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن عفان، عن حماد به، إلا أنه قال: عن أبي ظبيان الجنبى «أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد زنت، فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم علي فقال: ما هذه؟ قالوا: زنت فأمر عمر برجمها، فانتزعها علي من أيديهم، ورددهم، فرجعوا إلى عمر فقال: ما ردكم؟ قالوا: علي، قال: ما فعل هذا علي إلا لشيء قد علمه، فأرسل إلى علي، فجاء وهو شبه المغضب، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت النبي ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة...» فذكره، قال: بلى، قال علي: فإن هذه مبتلاة بني فلان، فلعله أتاها وهو بها، فقال عمر: لا أدري، قال: وأنا لا أدري، فلم يرجمها».

وهكذا رواه أبو داود من طريق أبي الأحوص، وجريز، كلاهما عن عطاء بن السائب به نحوه. وأخرجه أبو داود، الحديث (٤٤٠١)، والحاكم (٢٥٨/١) كتاب الصلاة، ولفظ الحاكم: «رفع القلم عن ثلاث...»، كلاهما من طريق ابن وهب، عن جريز بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت...» الحديث، وفيه أن عليا قال لعمر: «أوما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟» قال: صدقت، فخلى عنها»، أخرجه الحاكم هكذا مرفوعا في كتاب الصلاة، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد (٢٥١/٦) كتاب الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، والكبير (٨٩/١١) الحديث (١١١٤١) من رواية مجاهد، عن ابن عباس، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، وأمي الحديث، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: حمصي متروك. ينظر التهذيب (٣٤٨/٦ - ٣٤٩).

وأخرجه الحاكم (٣٨٩/٤) كتاب الحدود، من طريق عكرمة بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي قتادة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فأدلى، فتقطع الناس عليه، فقال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث...» وذكره. ثم قال: صحيح الإسناد، وتعقب بأن عكرمة بن إبراهيم ضعفه؛ قال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب، وقال الفسوي: منكر الحديث، وقال البزار: لين الحديث. ينظر اللسان (١٨١/٤)، والمعرفة والتاريخ (١٢٢/٢) (٣/٦١)، وكشف الأستار (٣٩٢).

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣١٤/٢) من حديث الخضر بن أبان الهاشمي: ثنا أحمد بن عطاء، حدثني عبد الحكيم بن عبد الله، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل»، قال البخاري في الضعفاء الصغير (٢٤٢): عبد الحكيم القسملي البصري، عن أنس، وأبي بكر الصديق: منكر الحديث. وقال في التاريخ الصغير (١٦٨/٢): عنده مناكير. وأخرجه الطبراني (٣٤٤/٧ - ٣٤٦)، الحديث (٧١٥٦) من طريق برد بن سنان عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: شداد بن أوس، وثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٤/٦): رجاله ثقات، وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٨٢): في إسناده مقال في اتصاله. وبرد بن سنان، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والنسائي وابن خراش وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان، ولم يضعفه غير ابن المديني

أخرجه أبو داود وابن ماجه، وكذا الترمذي وقال: حديث حسن. وهذا هو المشهور، وعنه احترز الشيخ بقوله: «بالغ».

قال البندنجي قيل [باب] ^(١) اختلاف نية الإمام والمأموم: وقد [أفتى الشافعي] ^(٢) في «الأم» في استقبال القبلة: أنه يجب على الصبي فعلها قبل بلوغه، لكنه لا يعاقب على تركها عقوبة مَنْ تَرَكَهَا بعد بلوغه. قال: وليس هذا بمذهب؛ لأنه غير بالغ فلا يكلف بالعبادات.

المسألة الثانية: من زال عقله بجنون أو مرض لا تجب عليه أيضًا: أما المجنون فللخبر، وأما من زال عقله بمرض: كالمغمى عليه والمبرسم، ونحوهما؛ فلأنه في معناه فالحق به، وقد روى الدارقطني أن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة؟ فقال: «ليس من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه،

فقال: ضعيف. ينظر: التهذيب (١/٤٢٨).

وأخرجه البزار (١/٢١٢) رقم (١٥٤٠) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». وذكره الهيثمي في المجمع (٦/٢٥٤)، وقال: وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص، وهو متروك.

قال الحافظ في التهذيب (٦/٢١٣): قالوا: أبو طالب عن أحمد، ليس بشيء، وقال: عبد الله ابن أحمد عن أبيه: أحاديثه مناكير، كان كذابًا، وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب وهو متروك الحديث. اهـ.

وبالجملة فالحديث صحيح، وقد صح بمفرده حديث عائشة؛ فقد صححه ابن حبان (١٤٩٦ - موارد)، وقال الحاكم (٢/٥٩): صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦٢): ولم يعله الشيخ في «الإمام» بشيء، وإنما قال: هو أقوى إسنادًا من حديث علي. فكيف إذا انضم إلى حديث عائشة، حديث علي بن أبي طالب، والذي صحح الحاكم أحد طرقه، وهو طريق أبي ظبيان عن علي بن علي شرط الشيخين ووافقه الذهبي؟!.

فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد الكثيرة، ولا يشك في ذلك منصف.

وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في «تعليقه على الرسالة» ص (٥٨): حديث صحيح. وصححه أيضًا الألباني. انظر: الإرواء (٢/٤ - ٧).

(١) سقط في ب. (٢) في ب: أوماً.

فيفيق في وقتها؛ فيصل إليها»^(١).

ومن شرب شراباً لا يرى جنسه مسكراً فكان مسكراً؛ وزال عقله بسببه - يلتحق^(٢) بما ذكرناه؛ وهذا ما احترز عنه بقوله: «عاقل». واقتصاره على ما ذكر يفهم أن من زال عقله بما سوى ذلك، تجب عليه، وهو يشمل [صورتين]^(٣) - على رأيه -.

إحدهما^(٤): من زال عقله بالنوم، ويقوي هذا المفهوم قوله من بعد: «إلا نائم»، ويشهد له قوله - عليه السلام -: «من نسي صلاة، أو نام عنها؛ فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»^(٥) رواه مسلم.

لكن في «الذخائر»: أن من زال عقله بالنوم فطبق [الوقت]^(٦) فهو غير مخاطب بتلك الصلاة.

وصار بعض الفقهاء إلى تكليف النائم في بعض الأحكام. ثم قال: فإن قيل: فلم أوجبتم القضاء عليه؟ [قلنا]^(٧): للأمر الجديد، وقال: إن الحكم في الساهي والجاهل؛ كالحكم في النائم. وكلام الشيخ الآتي ينزع فيه.

الثانية^(٨): من شرب ما جنسه^(٩) مسكراً فزال عقله بسببه، وإليه أشار في «المهذب»، [وبه]^(١٠) صرح في «التتمة»، ووجهه: أن فعل ذلك معصية، وترك الوجوب [عن المجنون]^(١١) بمعنى: عدم إيجاب القضاء رخصة، والرخصة لا تنال بالمعاصي.

فإن قيل: لو ألقى نفسه من شاهق جبل عمداً؛ فانكسرت رجله؛ فصلّى قاعداً - فلا قضاء عليه على [المهذب]^(١٢) وإن كان ما أتى به معصية.

قيل: من رمى نفسه من شاهق؛ انتهت معصيته بسقوطه؛ فهو غير عاص في دوام^(١٣) القعود، ولا كذلك من ذكرناه.

(١) أخرجه الدارقطني (٨١/٢)، والبيهقي (٣٨٨/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٧٣)، وقال: هذا حديث لا يصح، قال أحمد: لا ينبغي أن يروى عن الحكم شيء، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو داود: تركوا حديثه.

(٢) في ج: فيلحق. (٣) سقط في أ، ب. (٤) في أ: أحديهما.

(٥) أخرجه البخاري (٧٠/٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة، الحديث (٥٩٧)، ومسلم واللفظ له (٤٧٧/١) كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، الحديث (٦٨٤/٣١٥).

(٦) سقط في ج. (٧) في ج: قلت. (٨) في أ، ب، ج: الثاني أن.

(٩) في ج: حسبه. (١٠) في ب: و. (١١) سقط في ج.

(١٢) سقط في ج. (١٣) في ب: بدوام.

قال الإمام في باب صلاة المسافر: وهذا يمكن أن يقال في السكر أيضًا؛ لأن نفس السكر ليس بمعصية، فإنه ليس فعلاً مقدورًا للمكلف، ولكن لما كان مرتبًا على الشرب لم يتضمن تخفيفًا في باب العبادات، وهكذا ما نحن فيه. ويمكن أن نفرق بأن السكر محبوب في الجبلات، فلا يمنع أن يلحق بالمعاصي؛ حتى ينزجر الناس عن التسبب إليه، ولولا السكر لما اعتمد الشرب؛ فإن الخمر مرة شنة.

المسألة الثالثة^(١): الحائض والنفساء لا تجب عليهما كما هو مذكور في باب الحيض، وعنهما احترز بقوله: «طاهر».

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا فرق في عدم وجوبها على المجنون والحائض والنفساء، بين أن يكون حصل ذلك من غير تسبب فيه أو بتسبب، ولا خلاف في ذلك إذا حصل من غير تسبب، وأما إذا حصل بتسبب: فقد قال بعض الشارحين فيما إذا حصل الجنون بتسببه: إن الصلاة تجب عليه، بمعنى: وجوب القضاء بعد الإفاقة، وهو المذكور في «التتمة» و«تعليق البندنجي».

وعبارة القاضي الحسين في باب صلاة المسافر: أنه إذا شرب البئج وغيره مما يزيل عقله، فعليه قضاء الصلاة والصيام بعد الإفاقة كالسكران؛ لأنه جلب^(٢) إزالة العقل بنفسه؛ فيؤخذ به.

قال: ويمكن أن يفرق بين شرب الخمر والأدوية المزيلة للعقل بأن: الشارب يقصد به الدوام دون الابتداء؛ لأن ابتداءه يكره بالطبع، ودوامه يورث الطرب والنشاط^(٣)، فاللذة في دوامه دون ابتدائه؛ فلزمه القضاء، بخلاف الأدوية المزيلة للعقل؛ فإن الإنسان لا يقصد بشربها الدوام ولا الابتداء؛ فإنها لا تفضي إلى ما فيه لذة. وهذا ما ادعى الإمام أنه المذهب؛ حيث قال: إذا تسبب الشخص في إزالة عقل نفسه؛ فجن، ثم أفاق - فالمذهب: أنه لا يلزمه قضاء [تلك]^(٤) الصلوات الفائتة في زمن جنونه؛ لأن الجنون مناف لتبعات التكليف بخلاف السكر.

قال: وذهب بعض أصحابنا إلى: أنه مأمور بقضاء الصلوات، قال: وهذه مرتبة على

(١) أي: ثلاثة المسائل التي يشتمل عليها قول الشيخ.

(٢) في ج: غلب، وب: طلب.

(٣) في ج: التساقط.

(٤) سقط في ب، ج.

ما إذا رمى نفسه من شاهرٍ كما قدمناه، وأولى بعدم القضاء؛ لأنه [ثم^(١)] لم يخرج عن أهلية التكليف. وقال فيما إذا كانت المرأة حاملاً، فسعت في إسقاط جنينها ونفست: فالوجه: القطع بأن ما يفوتها من الصلوات في زمن^(٢) النفاس؛ لا يلزمها قضاؤه، وذكر بعض الأصحاب فيه وجهًا بعيدًا وهو حري ألا يعد من المذهب. وإذا كان هذا حكم النساء فالحائض كذلك، وقد جزم ابن الصباغ بعدم القضاء.

فرع: إذا ارتد ثم جن ثم أفاق وأسلم، قال الإمام في باب صلاة المسافر: فظاهر النص لزوم قضاء ما فاته في حال جنونه، وهو ما حكاه القاضي الحسين فيه، وهو بخلاف ما لو ارتدت المرأة أو سكرت، [ثم حاضت]^(٣)، ثم طهرت وأسلمت أو أفادت - لا يلزمها قضاء ما فات^(٤) من الصلوات في زمن الحيض.

قال الإمام: والفرق أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن حيضها^(٥)، وهي مؤدية ما أمرت به، والمجنون ليس مخاطبًا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال: إنه أدى ما أمر به.

ولو سكر ثم جن لزمه قضاء ما فاته في أغلب وقت السكر، ولا يلزمه قضاء ما فاته بعد ذلك في أيام الجنون، وإن^(٦) اتصل بالسكر.

وفيه وجه ضعيف: أنه يجب قضاء ذلك أيضًا، حكاه مجلي والمتولي.

قال: ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها لعشر؛ لقوله - عليه السلام -: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه [عليها]^(٧) ابن عشر»^(٨) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح.

(١) سقط في ج. (٢) في ب: زمان. (٣) سقط في ج.

(٤) في ب: مر. (٥) في ب: الحيض. (٦) في ج: فإن.

(٧) في ج: على تركها.

(٨) أخرجه أبو داود (٣٣٢/١، ٣٣٣) كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (٤٩٤)، والترمذي (٢٥٩/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث (٤٠٧)، والدارمي (٢٧٣/١)، وابن أبي شيبة (٣٤٧/١)، وأحمد (٢٠١/٣)، وابن الجارود (١٤٧)، وابن خزيمة (١٠٢/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١/٣)، والدارقطني (١/٢٣٠)، والحاكم (٢٠١/١)، والبيهقي (١٤/٢)، من طريق عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ.

واختلف الأصحاب في حكمة الضرب في العشر:
ف قيل: لأجل المخالفة في سن يحتمل [فيه الضرب]^(١)، وعلى هذا يظهر أن تكون
الصبيبة كالصبي.

وقيل: لأنه سن يحتمل أن يكون قد بلغ فيه وكتمه؛ وعلى هذا فتضرب الصبيبة
ليُتسَع؛ وبه صرح في «الحاوي».

والمعنى في الأمر بالصلاة في^(٢) السن المذكور: أن يبلغ وهو يحسن ذلك. والأمر
للصبي بذلك [وليه: وهو]^(٣) الأب والجد والوصي والحاكم وأمينه؛ كما حكاه
البندنجي وغيره قبيل [باب]^(٤) اختلاف نية الإمام والمأموم. وهل مخاطبة الولي
بأمره الصبي بذلك على وجه الوجوب، أو الاستحباب؟ فيه وجهان: ظاهر النص
منهما^(٥) الأول، وهو الذي حكاه في «الحاوي»، [واختاره في «المرشد»]^(٦).

وكما يؤمر^(٧) الولي بأمره بالصلاة، يؤمر^(٨) بأمره بحضور المساجد والجماعات؛
كما حكاه القاضي أبو حامد عن الشافعي، ويؤمر^(٩) بتعليمه الطهارة، وما يجزئه في
صلاته من القراءة. والخلاف في أن ذلك واجب على الولي أو مستحب، [جار فيه
أيضاً]^(١٠) صرح به القاضي الحسين؛ حيث قال: هل يجب على الأب أن يعلم ولده
الصغير الفاتحة، أم لا؟ فيه وجهان: ظاهر النص: الوجوب، ووجه المنع: أن القراءة
إنما تجب بعد البلوغ.

قال: وعلى الأول فالأجرة على الأب، فإن كان معسراً ففي مال الابن. قال: وهل
له أن يعلمه ما سوى الفاتحة، ويعطي الأجرة من مال الصبي؟ فيه وجهان.
وقال في باب حد الخمر: إن أجرة [تعليم]^(١١) ما يجب تعليمه من القراءة؛ لأجل
الصلاة تجب في مال الصبي، وما زاد على الواجب، وكذا أجرة تعليم صنعة أو^(١٢)
أدب، هل يجوز صرفه من مال الابن؟ فيه وجهان.

وهكذا حكى ذلك في «الكافي» هاهنا، وقال: إن الابن إذا كان معسراً وجب في مال
الأب أجرة تعليم ما يجب من القراءة، فإن لم يكن، وجب ذلك على الأم.

- | | | |
|-----------------------|------------------|------------------|
| (١) في ج: الضرب وقته. | (٥) في أ: فيهما. | (٩) في ب: ونأمر. |
| (٢) في أ: على. | (٦) سقط في ج. | (١٠) سقط في أ. |
| (٣) سقط في ب. | (٧) في ب: نأمر. | (١١) سقط في أ. |
| (٤) سقط في ب. | (٨) في ب: نأمره. | (١٢) في أ: و. |

وسيكون لنا عودة إلى شيء من ذلك في باب السواك.

ثم ما ذكره الشيخ من السن في الحالين هو المشهور، ولم يورد البندنجي غيره.

وقال القاضي أبو الطيب: إن من أصحابنا من قال: لا يتقدر ذلك بمدة، ومتى حصل تمييز أمرناه بالصلاة، وضربناه على تركها، والنبي ﷺ إنما قدر السبع؛ لأن التمييز في العادة يحصل عندها.

وحكى عن اليحصبي: أنه إذا صار الصبي يُعَدُّ من واحد إلى عشرين، فقد حصل ممیزاً، [و] ^(١) يؤمر بفعل الصلاة، ويضرب على تركها.

وعلى الأول: هل يكون الأمر والضرب في أثناء السنة أو بعد تمامها؟ فيه وجهان حكاهما الجيلي ^(٢).

فرع: صلاة الصبي الظهر ونحوها، هل هي نفل حتى تجوز قاعداً مع القدرة على القيام [، أو لا تجوز؟] ^(٣) فيه وجهان.

قال ^(٤): فإن بلغ في أثناء الصلاة - أي: بالسن - وأكمل الصلاة، أو صلى في أول الوقت وبلغ في آخره - [أي: بالسن أو بالاحتلام] ^(٥) ونحوه - أجزأه ذلك عن الفرض.

(١) سقط في أ، ب.

(٢) قوله: ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها لعشر. ثم قال: وما ذكره الشيخ من السن في الحالين هو المشهور، ولم يورد البندنجي غيره، وقال القاضي أبو الطيب من أصحابنا؛ من قال: لا يتقدر بمدة؛ بل متى حصل تمييز أمرناه وضربنا. ثم قال: وعلى الأول: هل يكون الأمر والضرب في أثناء السنة أو بعدها؟ فيه وجهان حكاهما الجيلي. انتهى. وما حكاه عن الجيلي ليس مطابقاً لما فيه، لا في الأمر بالنسبة إلى السابعة ولا في الضرب بالنسبة إلى العاشرة؛ فإنه قد قال: وهل يؤمر بذلك إذا دخل في السبع أو عند استكمال السبع؟ فيه وجهان، وكذا قوله: «اضربوهم لعشر»، هل هو تحديد أم لا؟ فيه وجهان. هذه عبارته، وحاصل الوجهين في الأمر: أنه هل يكون بابتداء السنة أو بانتهائها؟ وتعبير المصنف بـ «الأثناء» غير مطابق ولا منضبط، ولعله أراد التعبير بـ «الابتداء» فسبق القلم إلى «الأثناء».

وأما الخلاف في كون العشرة للتحديد أم لا فغير ما نقله عنه المصنف بالكلية؛ فإن المفهوم من مقابل التحديد إنما هو التقريب، وكونه للتحديد أو التقريب متجه؛ لأن الضرب سببه احتمال البلوغ، وفي كون سن إمكان البلوغ تحديداً أو تقريباً؛ خلاف مشهور. [أ] و.

(٣) سقط في ج. (٤) في ج: قلت. (٥) سقط في ب.

هذا الفصل ينظم مسألتين الثانية منهما مبنية على الأولى؛ إذ عليها نص الشافعي في «المختصر»، ولفظه: «ولو دخل غلام في صلاة أو^(١) صوم يوم لم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة - أحبيت أن يتم ويعيد، ولا يبين^(٢) لي أن عليه الإعادة» فظاهر هذا النص وجوب إتمام الصلاة والصوم واستحباب الإعادة، سواء كان الوقت ضيقاً أم واسعاً. ولا جرم، قال الماوردي: إنه ظاهر مذهب الشافعي. و[قال]^(٣) البندنجي: إنه المذهب. واختاره أبو إسحاق المروزي وغيره - كما ستعرف - وقال الإمام: إنه الذي قطع به الأصحاب: القفال^(٤) وأبو الطيب، [و]^(٥) ادعى أنه لا خلاف في لزوم الإتمام، واستدل له ابن الصباغ بأن الشافعي قال: «ولا يبين^(٦) لي أن عليه الإعادة»، ولا يجوز ألا تجب الإعادة والإتمام، وإذا كان هذا معنى النص فعليه ينطبق كلام الشيخ.

ووجهه: أنه شرع في وظيفة الوقت بشرائطها فأجزأته، وإن تغير حاله إلى الكمال في أثنائها؛ كالعبد إذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمام^(٧) الظهر وفوات الجمعة.

فإن قيل: كيف يصح ذلك، وأوله تطوع وآخره واجب؟

قال أبو إسحاق: لا يمتنع ذلك؛ لأنه لو دخل في صوم أو صلاة نافلة، ثم نذر إتمام ذلك ووجد الشرط؛ وجب عليه.

قال القاضي أبو الطيب: وقد اعترض بعض الناس على أبي إسحاق، وقال: ما ذكره من النذر يصح في الصوم دون الصلاة؛ لأن النذر ينعقد بالكلام، والكلام يبطل الصلاة، واختلف الأصحاب في جوابه:

فقال الداركي: النذر في الصلاة لا يبطلها؛ لأنه مناجاة لله^(٨)، فهو من جنس الدعاء.

وقال غيره: في النذر إيجاب عبادة بشرط، فهو بخطاب^(٩) الآدميين أشبه؛ فتبطل به الصلاة، ولم يقصد أبو إسحاق جواز النذر في الصلاة، وإنما قصد جوازه في الصوم،

(١) في ب: و. (٤) في ب، ج: القفالون. (٧) في أ: تمام.

(٢) في ب: يتبين. (٥) سقط في ب. (٨) في أ: ربه.

(٣) سقط في ج. (٦) في أ، ب: يتبين. (٩) في ج: بتخاطب.

وأطلق ذلك لما جمع بين العبادتين.

قلت: ويجوز أن يبقى كلام أبي إسحاق على إطلاقه، إذا قلنا: إن النذر يصح بالنية وحدها؛ كما سيأتي، ووراء ما ذكره الشيخ وجهان: أحدهما - حكاه^(١) القاضي الحسين وغيره - أنه يتم صلاته وصيامه على وجه الاستحباب، ويعيد في الوقت وبعده وجوبًا، وقد حكاه الماوردي عن ابن سريج، وكذا العراقيون؛ كما قال الإمام.

وقال في «المهذب»: إنه حكى عنه، مثل ما حكيناه عن أبي إسحاق، وهو ما حكاه البندنجي وحكى^(٢) عنه هذا أيضًا؛ فيجوز أن يكون له في المسألة وجهان. وعن المتولي أنه قال: هذان الوجهان يبنيان على: [أن نية الفرضية للظهر]^(٣) - مثلاً - هل تصح الصلاة من دونها، أم لا؟ وفيه وجهان يأتيان: فعلى^(٤) الأول: يجزئه ما أتى به^(٥) عن الفرض، وعلى الثاني لا.

والثاني: إن كان وقت الصلاة واسعًا أعاد الصلاة واجبًا، وإن كان فائتًا أعاد الصلاة استحبابًا، ولا يعيد الصوم؛ وهذا قول أبي سعيد الإصطخري؛ كما حكاه الماوردي تبعًا لأبي حامد، وأبي علي، وحكاه عن بعض الأصحاب.

وكيف كان، فقد قال الشيخ أبو حامد: إنه لا يُعرف للشافعي، ولو كان على ما ذكره؛ لوجبت الإعادة وإن لم يبق من الوقت ما يفعل فيه الصلاة؛ لأن المعذور عند الشافعي يدرك الصلاة بإدراك الركعة أو التكبيرة - [على قول]^(٦) - فلا يصح هذا على أصله؛ وهذا حكم المسألة الأولى.

وأما [المسألة]^(٧) الثانية: فقد قال القاضي الحسين: إنه لا يجب عليه فيها الإعادة قولًا واحدًا؛ كما لو صلت الأمة مكشوفة الرأس في أول الوقت، وعتقت في آخره، والماوردي وغيره قالوا: إن الأوجه السالفة جارية فيها.

فرع: إذا صلى [الصبي]^(٨) يوم الجمعة الظهر قبل فوات الجمعة، ثم بلغ قبل

(٥) في ج: عليه.

(٦) سقط في ج.

(٧) سقط في ج.

(٨) سقط في ج.

(١) في أ: حكاها.

(٢) في ج: فحكى.

(٣) في أ: أنه الفرض بنية للظهر.

(٤) زاد في ب: الوجه.

فواتها، فهل تجب عليه؟ فيه كلام ذكرناه^(١) في باب الجمعة.

قال: وأما الكافر: فإن كان أصلياً لم تجب عليه؛ لأنه لا يصح منه فعلها في حال كفره، وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤها؛ فلا يجوز أن يخاطب بها؛ كالحائض، وهذا ظاهر النص؛ فإن الشافعي قال في قسم الصدقات من «المختصر»: «فرض الله على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقاً لغيرهم من أهل دينه المسلمين»، وإذا كان هذا نصه في الزكاة [وهي]^(٢) من فروع الشريعة - فكذا باقيها؛ إذ لا قائل بالفرق، وبظاهر هذا النص أخذ بعض الأصحاب، ويقال: إنه الشيخ أبو حامد، وإنه طرده في جميع فروع الشريعة، وقال في «البحر» ثم: إنه قول العراقيين. والذي ذهب إليه أكثر الأصحاب؛ كما حكاها القاضي أبو الطيب والماوردي [وغيرهما ثم]^(٣) وصححوه: أنهم مخاطبون بالفروع بشرط تقدم الإسلام، وهو المتقرر في الأصول بأدلتها، وهؤلاء قالوا: مراد الشافعي بقوله: «فرض الله على أهل دينه»، تخصيص^(٤) المسلمين بذلك؛ لأنهم إذا امتنعوا من العبادات أجبروا عليها وطولبوا بها، بخلاف الكفار؛ وإن كان المسلمون والكفار سواء في توجه الخطاب إليهم.

قلت: وهذا تأويل كلام الشيخ، أيضاً.

قال: وإن كان مرتدّاً؛ وجبت^(٥) عليه، أي: بمعنى أنه يطالب بقضائها بعد إسلامه؛ لأنه حق لزمه بإقراره لا يسقط بالشبهة؛ فلا^(٦) يسقط بالردة، والعود إلى الإسلام كالإقرار بالمال.

قال: ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت؛ إذ لو عذر؛ لفاتت فائدة التأقيت وقد قال - عليه السلام -: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت أخرى، فمن فعل^(٧) ذلك فليصلها حين

(١) كذا، ولعل ذلك - كما سبقت الإشارة - لن الشارح لأن يصنف كتابه على الترتيب.

(٢) في ج: فهي.

(٣) في أ، ج: وغيره.

(٤) في ب: يخصص.

(٥) في ج: وجب.

(٦) في أ: ولا.

(٧) في أ: صلى.

يتنبه^(١) لها^(٢) متفق عليه.

قال: إلا نائم؛ للخبر، أو ناس؛ لقوله - عليه السلام -: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٣).

(١) في ج: ينه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٢/١ - ٤٧٣) كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١١/٦٨١)، من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٤٥/٣) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٥)، والعقيلي في الضعفاء (١٤٥/٤)، والبيهقي (٣٥٦/٧ - ٣٥٧) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، كلهم من طريق محمد بن المصنف: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله - تعالى - تجاوز لأمتي عما استكروها عليه، وعن الخطأ والنسيان».

ومن طريق محمد بن المصنف:

أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي - المعروف بأخي عاصم - في فوائده، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، كما في المقاصد الحسنة ص (٢٢٩).

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١٣٠/٢): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، قال المزي في الأطراف (٨٥/٥): «رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس. اهـ. وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم. اهـ».

وهذا كلام جيد من الحافظ البوصيري، رحمه الله.

والطريق الذي أشار إليه الحافظ المزي:

أخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (١٧٠/٤ - ١٧١) كتاب النذور، رقم (٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٣) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره، والحاكم (١٩٨/٢) كتاب الطلاق، والبيهقي (٣٥٦/٧) كتاب الخلع والطلاق، باب: طلاق المكره، والطبراني في الأوسط، كما في التلخيص (٢٨٢/١)، كلهم من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس.

قال البيهقي: جَوَّده بشر بن بكر.

وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي مُجَوِّدًا إلا بشر. اهـ.

ومن هذا الطريق صححه ابن حبان.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس:

الطريق الأول:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣/١١ - ١٣٤) رقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي: حدثني سعيد - هو العلاف - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله

.....

= - عز وجل - تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٣٢٦): أخرجه الجوزجاني، وسعيد العلاف: هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: وهو مكّي، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري، وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً، إنما هو عن ابن عباس قوله، نقل ذلك عنه مهنا، ومسلم بن خالد ضعفوه. الطريق الثاني:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨٢/٥) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي: حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عُفِيَ لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه».

وعبد الرحيم بن زيد، قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه، وقال السعدي: غير ثقة. أسند ذلك عنهم ابن عدي في الكامل.

وقال النسائي: متروك، وضعفه أبو داود وأبو زرعة. التهذيب (٢٧٣/٦).

وزيد العمي، قال الحافظ في التقریب (٢٧٤/١): ضعيف.

وللحديث شواهد من حديث أبي بكرة، وأبي الدرداء، وأم الدرداء، وثوبان، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وأبي ذر:

حديث أبي بكرة:

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٩٠/١ - ٩١)، وابن عدي في الكامل (١٥٠/٢)، من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يُكْرَهُونَ عليه».

ومن هذا الوجه أخرجه الحافظ في تخریج أحاديث المختصر (٥٠٩/١)، وقال: هذا حديث غريب، أخرجه ابن عدي في الكامل عن حذيفة بن الحسن عن أبي أمية محمد ابن إبراهيم عن جعفر، وعده في منكرات جعفر وقال: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً، ولعل ذلك من قبل أبيه، فإني لم أر له رواية عن غيره.

قلت - أي: الحافظ - أبوه ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما. حديث أبي الدرداء:

أخرجه الطبراني، كما في نصب الراية (٦٥/٢) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله: «إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان وما أكرهوا عليه».

قال الحافظ في التلخيص (٢٨٢/١): وفي إسناده ضعف.

حديث أم الدرداء:

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، كما في تخریج المختصر (٥٠٩/١) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ، والنسيان، والاستكراه»، قال أبو بكر الهذلي: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرأنا ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؟

.....

قال الحافظ: وأبو بكر الهذلي ضعيف، وفي الإسناد مع ذلك انقطاع أو إرسال بالنسبة لأم الدرداء؛ لأنها إن كانت الكبرى فمقطع، وإن كانت الصغرى فمرسل، وفي شهر مقال أيضًا. اهـ.
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/٦٦٥)، وعزاه لابن أبي حاتم.
حديث ثوبان:

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٧/٢) رقم (١٤٣٠) من طريق يزيد بن ربيعة الرحبي: ثنا أبو الأشعث عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه».

قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥٣): رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف.
والحديث ضعف سنده الحافظ في التلخيص (١/٢٨٢).
حديث عقبة بن عامر:

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٥٣)، وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف.
حديث ابن عمر:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/١٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٥٢)، والطبراني في الأوسط؛ كما في مجمع الزوائد (٦/٢٥٣)، كلهم من طريق محمد بن المصنف عن الوليد: ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك، تفرد به ابن مصنف عن الوليد، وضعفه العقيلي وأعله بابن مصنف، ونقل تضعيفه عن الوليد.

وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن مصنف، وثقه أبو حاتم، وفيه كلام لا يضر، وبقي رجاله رجال الصحيح.
حديث أبي ذر:

أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٣) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر مرفوعًا.

قال البوصيري في الزوائد (٢/١٣٠): هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي. قلت: وللحديث علتان أخريان: ضعف شهر بن حوشب، والانقطاع بينه وبين أبي ذر.

قال العلائي في جامع التحصيل ص (١٩٧): شهر بن حوشب عن تميم الداري وأبي ذر وسلمان رضي الله عنهم، وذلك مرسل. اهـ.

وحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، صححه الحاكم وابن حبان والضياء والذهبي والنووي في الأربعين ص (٨٥) فقال: إنه حسن.

وحسنه الحافظ في تخريج المختصر (١/٥١٠)، وقال: وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلًا.

وتبعه تلميذه السخاوي في المقاصد ص (٢٣٠).

ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (١٧٠٥).

قال: أو معذور بسفر أو مطر فإنه يؤخرها بنية الجمع؛ لما ستعرفه في بابه، أو من أكره على تأخيرها [للخير] ^(١).

فإن قلت: الشيخ جمع فيما استثناه بين ما هو متفق عليه: [وهو ما عدا التأخير بعذر المطر] ^(٢)، وما هو مختلف فيه: وهو التأخير بعذر المطر، وإذا كان الأمر كذلك فقد بقي مما ينبغي أن يستثنى - أيضًا - صور:

منها: تأخير المغرب إلى العشاء بمزدلفة بعذر النسك لا السفر؛ فإن فيه خلافًا ستعرفه.

ومنها: المحرم إذا خاف أنه متى صلى فاته الوقوف بعرفة، ولو مشى للوقوف فاتته الصلاة، فإنه يؤخر الصلاة على رأي لم يحك القاضي الحسين في باب الأحداث غيره، قال في «الروضة»: وهو الصواب؛ لأننا نجوز تأخير الصلاة لأمر لا تكاد تقارب المشقة فيها هذه المشقة: كالتأخير للجمع.

ومنها: العاري إذا كان بينه وبين قوم من العراة ^(٣) ثوب، وعلم أن الثوب ^(٤) لا ينتهي إليه إلا بعد خروج الوقت، فإنه: هل يؤخرها عن الوقت [أو يصلي فيه] ^(٥) عاريًا؟ فيه قولان ستعرفهما في آخر باب ستر العورة، والمنصوص منهما في «الأم»: أنه يؤخر. ومثل هذه المسألة ما تقدم في التيمم.

قلت: إنما لم يستثن الشيخ ذلك - والله أعلم - لأن الخلاف في الصورة الأولى مذكور في طريق ^(٦) المراوذة، [وهو حاك] ^(٧) طريق أهل العراق. وكذا الخلاف في الصورة الثانية محكي عن القفال، ولعل العراقيين لا يوافقون عليه، على أنه لو كان في طريقهم لقلنا: ما وقع استثنائه لم يوجب فيه الشرع التأخير.

ونحن إذا قلنا: إنه يمشي للوقوف ويؤخر الصلاة؛ كان ذلك على وجه الوجوب، وليس من قبيل ما نحن فيه، وبه يقع الجواب عن الصورة الثالثة - أيضًا - وما في معناها؛ كما تقدم في التيمم؛ وبه ينقطع إلحاق مشقة فوات الوقوف ^(٨) بمشقة الجمع؛ كما صار إليه النواوي؛ لأن تلك المشقة لا توجب الجمع.

(٥) في ج: ويصلى.

(٦) في ب: طرق.

(٧) في ب: في حالي.

(٨) في ب: الوجوب.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ج: العارين.

(٤) في ب، ج: النوبة.

قال: ومن امتنع من فعلها جاحداً لوجوبها - أي: منكراً لوجوبها - وهو غير معذور؛ بأن كان قد تقدم إسلامه وخالط المسلمين - كفر؛ لقوله ﷺ: «بين العبد و[بين]»^(١) الكفر ترك الصلاة»^(٢) رواه مسلم، ولأنه جحد أصلاً مقطوعاً به في الشرع، لا عذر له فيه، فتضمن جحده تكذيب الله ورسوله، ومن كذبهما؛ فقد كفر.

قال الرافعي: وهكذا كل من جحد^(٣) حكماً مجمعا عليه [يكفر].

وقال في «الروضة»: ليس هذا على إطلاقه، بل هو مختص بمن جحد مجمعا عليه^(٤) فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة، التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام: كالصلاة، والزكاة، والحج، وتحريم الخمر، أو الزنى، أو نحو ذلك. ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص: كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل العصر على حكم حادثة - فليس بكافر للعذر، بل يعرف الصواب ليعتقده، ومن جحد مجمعا عليه ظاهراً لا نص فيه، ففي الحكم بتكفيره خلاف يأتي في باب الردة، وقد أوضح صاحب «التهذيب» القسمين الأولين في خطبة كتابه، والحكم بكفره في مسألة الكتاب مرتب على الجحد لا على الامتناع من الفعل والجحد؛ يدل عليه أن الجحد لو انفرد لاقتضى التكفير.

قال: وقتل بكفره؛ لقوله - عليه السلام -: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٥) أخرجه البخاري. وفي قول الشيخ: «وقتله بكفره» تنبيه على أن كيفية قتله كيفية قتل المرتد؛ كما صرح به غيره، وسيأتي حكمه.

أما من كان حديث عهد بالإسلام، و^(٦) قد نشأ في بادية بعيدة - فيعرف

(١) سقط في ب، ج.

(٢) أخرجه مسلم (٨٨/١) كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسك الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢/١٣٤).

(٣) في ج: أنكر.

(٤) سقط في ج.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨/٦) كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧).

(٦) زاد في ج: كان.

أن الصلاة واجبة عليه، فإن أصر على الإنكار كان حكمه حكم من نشأ في الإسلام^(١).

قال: ومن امتنع [من فعلها]^(٢) غير جاحد حتى خرج الوقت، قتل في ظاهر المذهب؛ لأن المزني قال [وقد]^(٣) قال الشافعي: يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج [الوقت]^(٤) لا يعملها غيرك، فإن صليت وإلا استبتناك، فإن تبت وإلا قتلناك. ووجهه: مفهوم قوله - عليه السلام -: «نهيت عن قتل المصلين»^(٥)، وقوله - عليه السلام -: «من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة»^(٦)، ولأنها تشمل على عمل

(١) قوله: قال - يعني الشيخ -: ومن امتنع من فعلها جاحداً لوجوبها، أي: منكراً لوجوبها، وهو غير معذور؛ بأن كان قد تقدم إسلامه وخالط المسلمين - كفر. ثم قال بعد ذلك: أما من كان حديث عهد بالإسلام، وقد نشأ في بادية بعيدة - فَيَعْرِفُ أن الصلاة واجبة عليه، فإن أصر على الإنكار كان حكمه حكم من نشأ في الإسلام. انتهى كلامه. وكان الصواب أن يقول: أو قد نشأ، بلفظ «أو». وأعلم أن «الجحد» في اللغة عبارة عن الإنكار بعد الاعتراف، وأما «الإنكار» فأعم، فقول المصنف: أي منكراً... إلى آخره، مجموع تفسير لـ «الجحد» لا لفظ «منكر» فقط، فاعلمه. [أ و]. قلت: قول الشارح: «أما من كان...»، يأتي قبل قول الشيخ: «ومن امتنع».

(٢) سقط في ج. (٣) سقط في ج. (٤) في ب: وقتها بعذر.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦/١٨) (٤٤) عن أنس بن مالك.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٦/١): وفيه عامر بن يساف وهو منكر الحديث، وأخرجه بنحوه أبو داود (٧٠٠/٢) كتاب الأدب، باب: الحكم في المخثنين (٤٩٢٨)، والدارقطني (٥٥/٢) عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٧/٢٠) برقم (٢٣٣/٢٣٤) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حريث بن عمرو، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ.... فذكره، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٥:١): وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه، قلت: قد صرح بقية بالتحديث في الرواية الأخرى فانفتحت علة التدليس، وإنما العلة هي في أبي بكر بن أبي مريم؛ لضعفه.

وفي الباب عن أميمة، وأم أيمن، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأبي ذر.

حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ:

أخرجه الحاكم (٤١/٤)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٢٠/٤)، ولفظه: قالت: «كنت أصب على رسول الله ﷺ وضوءه، فدخل رجل فقال: أوصني، فقال: لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والدك... ولا تترك صلاة متعمداً، فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله...» الحديث.

بالجوارح، ونطق باللسان، واعتقاد بالقلب؛ فشابهت الإيمان؛ ولهذا سماها الله إيماناً

قال الهيثمي: وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، وثقه البخاري وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقيّة رجاله ثقات.

وقال الذهبي: سنده واه.

حديث أم أيمن:

أخرجه أحمد (٤٢١/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٤/٧) من طريق مكحول عنها بلفظ: «لا تترك الصلاة متعمداً؛ فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

قال البيهقي: هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٥/١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن مكحولاً لم يسمع أم أيمن.

حديث عبادة بن الصامت:

أخرجه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين عنه، كما في الترغيب والترهيب للمنزري (٤٣٣/١)، ولفظه: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع خصال، فقال: لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين؛ فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية؛ فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر؛ فإنها رأس الخطايا كلها ...» الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٢١٩/٤): رواه الطبراني وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

حديث معاذ بن جبل:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٥٦) من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ بن جبل ... فذكره بنحو الحديث السابق.

قال المنذري في الترغيب (٤٣٦/١): لا بأس بإسناده في المتابعات.

وقال الهيثمي في المجمع (١٠٥/١): فيه عمرو بن واقد، ضعفه البخاري وجماعة، وقال الصوري: كان صدوقاً.

وله طريق أخرى:

أخرجها أحمد (٢٣٨/٥) عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عنه بنحوه.

وقال الهيثمي في المجمع (٢١٨/٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات،

إلا أن عبد الرحمن بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناده الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب.

حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٢/١٢)، والبيهقي في الشعب (٢٩٠)، من طريق علي ابن أبي طلحة عنه ... فذكره في سياق طويل.

قال الهيثمي في المجمع (١١٩/٧): رواه الطبراني وإسناده حسن.

وأخرجه البزار (٣٤٣-كشف الأستار) من طريق سماك عن عكرمة عنه بلفظ: «من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان».

[في قوله^(١): ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم^(٢) إلى بيت المقدس، ومن ترك الإيمان بعد تلبّسه به قتل؛ فكذا شبهه.

فإن قيل: ومن ترك الإيمان فقد كفر؛ فينبغي أن يحكم بكفره.

قلنا: قد قال به شاذمة من أصحابنا، على ما حكاه الحناطي وصاحب «المهذب» وغيرهما، والقاضي الحسين نسب ذلك في باب قتل^(٣) المرتد إلى أبي جعفر الترمذي وأبي عبيد بن حريوة^(٤) من أصحابنا؛ تمسكا بظاهر قوله - عليه السلام -: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(٥)، وقوله - عليه السلام -: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس»^(٦)

قال البزار: لا نعلمه يروى مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، وقد وقفه بعضهم.

قلت: والموقوف المشار إليه أخرجه محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر، كما في الترغيب والترهيب للمنذري (٤٣٩/١).

وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٥/١): رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه سهل بن محمود، ذكره ابن أبي حاتم وقال: روى عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وسعدان بن يزيد، قلت - أي الهيثمي -: وروى عنه محمد بن عبد الله المخرمي، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح. حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه الأصبهاني، كما في الترغيب للمنذري (٤٣٨/١) ولفظه: «من ترك الصلاة متعمداً، أحبط الله عمله، وبرئت منه ذمة الله، حتى يراجع لله - عز وجل - توبة».

(١) سقط في ج (٢) في ب: الصلاة. (٣) في أ، ب: قتال.

(٤) هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، القاضي أبو عبيد بن حريوة، قاضي مصر، أحد أصحاب الوجوه المشهورين، قال ابن زولاق: كان عالماً بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفاً بعلم القرآن والحديث، فصيحا، عاقلاً، عفيفاً، قوَّالاً بالحق، سمحاً، وكان من فحول الرجال. توفي في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٩٦/١)، طبقات السبكي (٤٤٦/٣).

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه الشافعي (٩٦/٢) كتاب الديات، الحديث (٣١٨)، والطيالسي ص (١٣)، الحديث

(٧٢)، وأحمد (٦١/١)، والدارمي (١٧١/٢) كتاب الحدود، باب: ما يحل به دم المسلم،

والترمذي (٣٣/٤) أبواب الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث،

الحديث (٢١٥٨)، والنسائي (١٠٣/٧) كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، وابن

ماجه (٨٤٧/٢) كتاب الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، الحديث (٢٥٣٣)، والحاكم (٣٥٠/٤) كتاب الحدود، وابن الجارود ص (٢١٣) رقم (٨٣٦)، من

حديث عثمان رضي الله عنه.

قال الترمذي: وفي الباب من حديث ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم. وهذا

حديث حسن.

ودمه مستحل وليس بزان ولا قاتل؛ فتعين أن يكون كافراً. لكن الجمهور على: أنه لا يكفر بذلك؛ لقوله - عليه السلام -: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق - أدخله الله الجنة على ما كان^(١) من عمل»^(٢) متفق عليه، وقوله - عليه السلام -: «خمس صلوات افترضهن^(٣) الله على عباده، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن - كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل، فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»^(٤) أخرجه أبو داود؛ ولأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح، والخبر الأول الذي استدل به الخصم: نحمله^(٥) على ما إذا كان جاحداً لوجوبها، أو على أنه يعامل معاملة من كفر في القتل؛ كما في قوله - عليه السلام -: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٦).

(١) زاد في أ: عليه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤/٧) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله - عز وجل -: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ...﴾ الآية (٣٤٣٥)، ومسلم (٥٧/١) كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٢٨/٤٦).

(٣) في ج: فرضهن.

(٤) أخرجه أحمد (٣١٧/٥)، وأبو داود (١٦٩/١) كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات (٤٢٥)، من طريق عبد الله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره. وأخرجه مالك (١٢٣/١) كتاب صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، والحميدي (٣٨٨)، وأحمد (٣١٥/٥، ٣١٩)، والدارمي (٣٧٠/١)، وأبو داود (١/٤٥٠) كتاب الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (١٤٢٠)، والنسائي (٢٣٠/١) كتاب الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه (٥١٧/٢) كتاب إقامة الصلاة، وسننها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس (١٤٠١)، وابن حبان (١٣٠١)، (٢٤١٧)، والبيهقي (٣٦١/١) (٨/٢، ٤٦٧)، (٢١٧/١٠)، والبغوي (٥٠١/٢)، من طريق ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت بنحو اللفظ السابق.

وفي الباب عن أبي قتادة وكعب بن عجرة.

(٥) في ج: حملة.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٥/١) كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن أن يَحْبُطَ عمله (٤٨)، وفي (٤٧٩/١٠) كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (٦٠٤٤)، وفي (٢٩/١٣) كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» (٧٠٧٦)، ومسلم (٨١/١) كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ (٦٤).

والخبر الثاني مخصوص بالأحاديث المستوجبة للقتل، ولعله كان قبل وجوب القتل بترك الصلاة؛ كما قيل في قوله - تعالى - : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

وقد وافق الشيخ في ادعاء أن قتله بترك صلاة واحدة بظاهر المذهب - القاضي أبو الطيب وغيره، وهو اختيار أبي علي في «الإفصاح»، وظاهر كلامهم: أنه يقتل بعد خروج وقتها الاختياري.

وفي «النهاية»: أن الصيدلاني وغيره قالوا: لا يقتل ما لم يخرج وقتها الضروري - أي: إن كان - فلا يقتل بصلاة الظهر، حتى تغرب الشمس، ولا يقتل بصلاة المغرب، حتى يطلع الفجر، ويقتل بصلاة [الصبح]^(١) إذا طلعت الشمس. قلت: وعلى قياسه أنه يقتل بصلاة العصر إذا غربت الشمس، وبصلاة العشاء إذا طلع الفجر.

قال الإمام: وما ذكره الصيدلاني لم أر في الطرق ما يخالفه، وهو حسن، وهذا ما حكاه الروياني في «تلخيصه» عن القفال، وقال: إنه خلاف النص؛ فإنه لم يعتبر فيه خروج وقت العذر والضرورة.

قال: وقيل: يقتل بترك الصلاة الرابعة إلى أن يضيق وقتها؛ لأنه إذا ترك ذلك علم تهاونه، وإذا ترك دونها جاز أن يكون قد تركها؛ لعذر، وتأويل من تركه - عليه السلام - الصلوات يوم الخندق.

قال: وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها؛ لأن الصلاة الواحدة يجوز أن يكون قد تركها بشبهة جواز الجمع، وأما تركه - عليه السلام - الصلوات يوم الخندق؛ فقد عرف من دين محمد - عليه السلام - أن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف؛ فلم تبق شبهة.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي [أمرين:

أحدهما: ^(٢) أنه لا فرق في قتله بسبب ترك الصلاة - عند فقد الأعذار السالفة - بين أن يبدي عذرًا غيرها من برد أو نجاسة، أو يقول: تركتها كسلًا وتهاونًا^(٣)، أو لا

(١) سقط في ج.

(٢) في ب: أمور: أحدها.

(٣) زاد في أ: بها.

يذكر شيئاً من ذلك، وهو ظاهر كلام الأصحاب، لكن في «التتمة»: أنه إذا قال: تركتها ناسياً، أو للبرد، أو لعدم^(١) الماء، أو لنجاسة كانت عليّ، ونحو ذلك من الأعذار - صحيحة كانت أو باطلة - يقال له: صل، فإن امتنع لم يقتل على المذهب؛ لأن^(٢) القتل بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت، ولم يتحقق. وفيه وجه: أنه يقتل لعناده. نعم، لو قال: تعمدت تركها ولا أريد أن أصليها، قتل قطعاً، وإن قال: تعمدت تركها بلا عذر، ولم يقل: ولا أصليها - قتل أيضاً على المذهب؛ لتحقيق جنايته.

وفيه وجه: أنه لا يقتل ما لم يصرح بالامتناع من القضاء.

الثاني: أن تارك الصلاة، يقتل - على ظاهر المذهب - بالامتناع من قضاء الصلاة الواحدة الفائتة؛ وهو ما قال البندنجي: إنه ظاهر النص، وعلى الطريقة الثانية: يقتل بالامتناع عن فعل الرابعة عند ضيق وقتها؛ وهو ما حكاه في «المذهب» [عن الإصطخري، وعلى الطريقة الثالثة: يقتل بالامتناع عن فعل الثانية عند ضيق وقتها؛ وهو ما حكاه في «المذهب»]^(٣) عن أبي إسحاق. والأصحاب متفرون^(٤) في المسألة على فرق: فمن قائل: إنا - على ظاهر المذهب - نقتله بالامتناع عن الصلاة الواحدة^(٥) عند ضيق وقتها، وهو قول أبي علي في «الإفصاح»، وعلى قول الإصطخري وأبي إسحاق: أن الحكم كما سلف؛ وهذه طريقة الروياني في «التلخيص»، وقال: إن ما صار إليه أبو علي هو الصحيح من المذهب؛ لأن الشافعي لم يعتبر التكرار ولا خروج وقت العذر والضرورة، ولا تضيق وقت الثانية.

ومن قائل: إن مذهب الشافعي: أنه إذا ترك صلاة واحدة متعمداً من غير عذر - استوجب القتل إذا امتنع من^(٦) القضاء، وأن العراقيين حكوا عن أبي سعيد الإصطخري: أنه يستوجب القتل [إذا ترك]^(٧) أربع صلوات وامتنع عن القضاء، فيقتل بعد الرابعة. وعن أبي إسحاق المروزي: أنه لا يستوجب القتل بترك صلاة واحدة، فإذا ترك الثانية، فقد عاد ملتزم القتل إذا لم يقض؛ وهذه طريقة الإمام، وحكى عن شيخه:

(٥) زاد في ج: و.

(٦) في ج: عن.

(٧) في ج: بترك.

(١) في أ، ب: عدم.

(٢) في ج: فإن.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ب، ج: متفرون.

أن مذهب الإصطخري: أنه يستوجب القتل بترك ثلاث صلوات، والامتناع من القضاء بعد الثالثة، وأن في بعض التصانيف نقل مذهب الإصطخري: أنه لا تخصيص^(١) للقتل بعدد، ولكن إذا ترك من الصلوات ما انتهى إلى ظهور اعتياده ترك الصلاة قُتِلَ، وإن لم ينته إلى ذلك لم يقتل، وعنه عبر الغزالي بقوله: وقيل: لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له. قال الإمام: وهو غير معتد به.

ومن قائل: إن ظاهر كلام الشافعي: أنه يقتل بترك الفائتة الواحدة، ولا خلاف على المذهب: أنه لا يقتل بالفائتة، ولا بترك صلاة واحدة، ولكن بماذا يقتل؟ فيه وجهان: أحدهما - قاله الإصطخري - : بما إذا ترك ثلاث صلوات وضاق وقت الرابعة، فلم يعملها - فحيثئذ - يجب قتله.

والثاني - قاله أبو إسحاق - : بما إذا ترك واحدة، وضاق وقت الثانية - فحيثئذ - يجب قتله.

وهذه طريقة البندنجي، ويقرب^(٢) منها إيراد «المذهب»^(٣)؛ ولأجل ذلك يقال: إن بعض علماء العصر كان يقول: ما يوجد في النسخ من قول الشيخ: «وقيل: يقتل بترك الصلاة الرابعة» بالواو غلط، وإنما هي [بالفاء]^(٤)، وحيثئذ لا يكون الشيخ قد حكى في المسألة إلا وجهين: وجه الإصطخري، ووجه أبي إسحاق، وهما مفرعان على استحقاقه القتل بترك الصلاة، وكما قال: إنه ظاهر المذهب، ويكون احتراز بقوله: «في ظاهر المذهب»، عما قاله المزني؛ فإنه ذهب إلى أنه يحبس ويضرب [ولا]^(٥) يقتل؛ لأن قتله إما أن يكون لأجل ترك الصلاة الحاضرة أو الفائتة: فإن كان للحاضرة، فهي لا تتعين عليه ما لم يضق الوقت؛ فلا يتوجه بسببها^(٦) قتل. وإن كان بسبب الفائتة، فقد ترتبت في ذمته، وقضاؤها لا يجب على الفور، فكيف يقتل بسببها؟! فامتنع القتل.

قال القاضي أبو الطيب: وما قاله يلزمه مثله في حبسه وضربه، وما أجاب به فهو

(٤) في ج: تاركها.

(٥) في ج: وإلا.

(٦) في ب: بسببه.

(١) في أ، ب: تخصص.

(٢) في أ: يعرف.

(٣) في أ، ج: المذهب.

جواب لنا، على أنا نقول: إذا ضاق [وقت الصلاة]^(١) - بحيث يتحقق فواتها إذا لم [يؤدها - لوجب]^(٢) عليه القتل في تلك الحال. وهذا جواب من لم ير وجوب القضاء على الفور، عند عدم العذر في الفوات. ومن يقول بوجوبه على الفور وهم المرازقة - كما ستعرفه - يقولون بقتله بالامتناع من القضاء؛ فبطل ما قاله من الحكم بإبطال القسمين.

قال: ويستتاب كما يستتاب المرتد؛ لأنه ليس أسوأ حالاً منه، وفي مدة استتابة المرتد قولان تعرفهما في باب، قال الإمام: وإجراؤهما هنا أظهر؛ لغموض مأخذ القتل في أصل الباب.

وقال القاضي الحسين: إن المزني اختار للشافعي - رضي الله عنه - أنه يقتل في الحال؛ أي: لأن في تركه تفويت صلوات.

ثم إذا ضربنا له مدة فقتله فيها قاتل، قال صاحب «البيان»: لم يأثم، ولا ضمان عليه؛ كقاتل المرتد^(٣). وهذا إذا قتله من ليس مثله، أما لو قتله مثله، ففيه خلاف مذكور^(٤) في الجنايات.

قال: ثم يقتل إن لم يتب؛ لتحقق المفسدة الموجبة لقتله، أما إذا تاب فلا يقتل بحال؛ لأنه فائدة الاستتابة^(٥)، وسكت الشيخ عن ذلك؛ لوضوحه. وتوبته بفعل الصلاة التي قيل: إنه يقتل؛ لأجل الامتناع من فعلها، وظاهر كلام الشيخ: أنه على الطريقة الثانية، التي نسبها في «المهذب» إلى الإصطخري: إذا صلى الرابعة، ولم

(١) في ب: الوقت.

(٢) في ج: يؤديها فوجب.

(٣) قوله: ثم إذا ضربنا له، أي: لتارك الصلاة، مدة، فقتله فيها قاتل - قال صاحب «البيان»: لم يأثم، ولا ضمان عليه كقاتل المرتد. انتهى كلامه.

وما نقله عن صاحب «البيان» من عدم الإثم غلط؛ ففي «البيان» الجزم بعكسه؛ فإنه قال: فإن قلنا: تجب استتابة ثلاثاً، فقتله قاتل قبل الثلاث - أثم، ولا يجب ضمانه كالمترد. هذه عبارته. ثم إنه لا يتأتى القول به؛ لما فيه من قطع المدة التي رأى الإمام ضربها له، ولما فيه من الافتيات عليه؛ فإن قُتِلَ موكول إليه، بل لو قتله بعد المدة أثم - أيضاً - للمعنى الثاني، إلا أن يكون إماماً. [أ و].

(٤) في أ: يأتي، وفي ب: سبق.

(٥) في أ: للاستتابة.

يصل ما قبلها لا يقتل؛ وكذا على الطريقة الثالثة المنسوبة إلى أبي إسحاق: إذا صلى الثانية دون الأولى لا يقتل؛ وهو ما أفهمه كلام أبي الطيب عند جواب المزني. وعلى طريقة المراوزة: لا يخفى الحكم.

فرع: لو لم يصل بحضرتنا لكن قال: أنا أصلها في بيتي، أو حيث أوتر - ترك إلى أمانته.

وقتلته يكون بضرب عنقه؛ لقوله - عليه السلام -: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(١) وهذا نصه في البويطي، واختاره أبو إسحاق وأكثر الأصحاب؛ كما قال ابن الصباغ.

وقيل: إنه يضرب بالخشب إلى أن يصلي أو يموت؛ قاله ابن سريج. وعن صاحب «التلخيص»: أنه ينخس بحديدة، ويقال له: صل، فإن لم يفعل وإلا بالغ في نخسه إلى أن يموت، وهو متروك عليه.

قال^(٢): «ويُغسل»^(٣)، ويصلي عليه، ويدفن في مقابر المسلمين؛ هذا من الشيخ إشارة إلى أنه لا يكفر بذلك؛ كما تقدم تقريره، وإذا لم يكفر؛ عومل بذلك^(٤) كسائر المسلمين.

وحكى القاضي الحسين وغيره في كتاب الجنائز تفرعاً على هذا - أيضاً - أنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يرفع نعشه، ويطمس قبره؛ إهانة [له]^(٥). قال القاضي: وهذا لا يصح؛ إذ ليس أسوأ من الكافر، والكافر يكفن ويدفن، ويعرف موضع قبره.

فرع: تارك الصلاة^(٦) يقتل على الصحيح في «الروضة».

وتارك الجمعة: إذا قال: أصلي الظهر، ولا عذر له، لم يقتل؛ قاله الغزالي في «الفتاوى»؛ لأنه لا يقتل بترك الصوم، فالجمعة أولى^(٧)؛ لأن لها بدلاً، وتسقط بأعذار كثيرة.

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٨/٣) كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، حديث (١٩٥٥/٥٧).

(٢) سقط في التنبيه.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٧) سقط في ج.

(٢) في ج: قلت.

(٤) في ب: به.

(٦) في أ، ب: الوضوء.

[قال في «الروضة»^(١): لكن الشاشي جزم في «فتاويه» بأنه يقتل؛ لأنه لا يتصور قضاؤها، وليست الظهر قضاء عنها.
قال: وقد اختار هذا غير الشاشي، واستقصيت الكلام عليه في كتاب الصلاة من شرح «المهذب». والله أعلم.

* * *

(١) سقط في ب.